ISSN: 2773-3718
ELMUNTAQA for Research and Studies
E-ISSN:2800-146X
المنتقى للبحوث والدراسات
المجلد:03. العدد: التسلسلي: 05 جوان 2022 ص ص: 63-80

أسس منظومة التقويم الاجتماعي في الفقه التي لا يسع المجتهد تجاهلها

The foundations of the social assessment system in jurisprudence that the Mujtahid cannot be ignore

جلال الدين معيوف (1)
مخبر الجنوب الجزائري
جامعة غرداية - (الجزائر)
mayouf.djallaleddine@univ-ghardaia.dz

عبد الرحمن بلعالم
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
جامعة باتنة (01) - الجزائر
abderrahmane.belalem@univ-batna.dz

تاريخ الارسال: 2022/03/06. **تاريخ القبول: 2022/06/20**

ملخص:

إن الاجتهاد في الفقه الإسلامي يشكل لبنة هامة في البناء الفقهي للأحكام؛ وقد أتاحت الشريعة الإسلامية للمجتهد البحث والنظر في الأحكام من أجل تطبيق مقاصد الشارع الحكيم فيما أراد وابتغى، وبما أنّ مصالح العباد معتبرة فقد جعلت منظومة الأحكام ضوابط وقواعد وجب على المجتهد مراعاتها أثناء معالجته الطوارئ والمستجدات، ونحن نبحث في هذه الدراسة على الأسس الهامة التي لا يسع ولا يمكن للمجتهد تجاهلها أو تجاوزها أثناء النظر في الأحكام الشرعية الخاصة بالمجتمع.

وعليه فإننا تناولنا في دراستنا ما يتعلق بفقه المجتمعات دون تعيين، فهي خطوط عريضة تطبق في كل بقاع المعمورة؛ فارتأينا خطة العمل التالية: من تعريف لمصطلحات البحث، ودور الشريعة في التقويمات الاجتماعية، والأسس اللازمة في النظر للأحكام الشرعية.

وخلصنا في الأخير أنه من الواجب على المجتهد مراعاة فقه الواقع؛ والعوائد والأحوال؛ وتحقيق مقاصد الشارع مع حسن التصور والتكييف للمسائل الفقهية؛ دون إغفال للأولويات أو عدم الموازنة بين المصالح.

الكلمات المفتاحية:

أسس؛ التقويم الاجتماعي؛ الفقه الاجتماعي؛ المجتهد؛ الاجتهاد.

Abstract:

Ijtihad in Islamic jurisprudence constitutes an important base in the jurisprudential construction of rulings. The Islamic Sharia allowed the mujtahid to research and consider the rulings in order to implement the purposes of God Almighty in what he wanted, and since the interests of the people are considered, the system of Islamic rulings has made controls and rules that the mujtahid must observe while dealing with these issues, and we are looking in this study on the important foundations that do not The mujtahid can and cannot ignore or override them while researching the legal rulings related to society.

Accordingly, we dealt in our study with what is related to the jurisprudence of societies without specifying, as they are broad lines that are applied in all parts of the earth.

in order to reach the goal we want, we made the following work plan: First: A definition of search terms, Second: The role of Sharia in social assessments, Third: The necessary foundations for considering Shariah rulings.

Finally, we concluded that it is the duty of the mujtahid to observe the jurisprudence of reality; Know the conditions of people and society; realizing the aims of the street with knowledge of the limits of jurisprudence issues; Without neglecting priorities or not balancing interests.

Keywords:

foundations; social calendar; social jurisprudence; jurisprudence.

1- المؤلف المرسل

مقدمة:

يعتبر الفقه الاجتماعي من المصطلحات البارزة على الساحة العلميه في هذا القرن، وهو من المجالات التي ندرت الكتابة فيها، لأنه يُتضمَّن داخل الكثير من المباحث، والتداخلات المعرفية التي تكون بين العلوم الاجتماعية والعلوم الدينية، رغم ذلك توجد محاولات جادة في الكتابة حوله؛ ونحن في الحقيقة في حاجة ماسة لهذا الفقه لأنه أسلوب من أساليب الفهم ضمن المواجهة التي يعيش العالم الإسلامي صدامها مع الحضارة الغربية خاصة الحداثة ومسوخها، والفقه في منظوره العام يعتبر قاعده تقويميه للسلوكات سواء للأفراد والمجتمعات.

ومن المعلوم أن المجتمعات مجموعة من الأفراد لا يخضعون إلا لرغباتهم الخاصة، كما أنهم يخضعون للكثير من المؤثرات التي تؤثر بالسلب أو الإيجاب على نمطية عيشهم، فتتشكل مجموعة من الظواهر بحكم التفاعل الاجتماعي والمستجدات التي تطرأ في حياه الناس، وهذا المجتمع يحتاج إلى ضبط وإلا فسدت الحياة واستحالت، وطغى القوي على الضعيف، وصرنا في غاب ديدنه الصراع من أجل البقاء وهذا ليس مسلكا ومنهجا إنسانيا، إذ الإنسان لا يتكامل إلا بالآخر بعيدا عن الأنا، ومن وسائل الضبط نجد: القانون والدين والقيم والأعراف التي تحدد إطاراً للممارسات الاجتماعية.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

– بيان أهمية معرفة الفقه الاجتماعي بالنسبة للمجتهد خاصة ضمن المتغيرات التي طرأت في واقع الناس اليوم، وهي إرهاصات على واقع سيكون في قادم الأيام أشد تعقيدا.

– إبراز دور الشريعة الإسلامية في منظومة التقويم الاجتماعي وأنَّ هناك جناية عظيمةً ترتكب في حق الأمَّة من عزل القيم عن الحياة.

– ذكر الأسس التي لا يسع المجتهد تجاهلها أثناء نظره في الوقائع والمستجدات التي يهدف من خلالها إلى تقويمات اجتماعية.

والإشكالية الرئيسية في ذلك:

هل نحن في حاجة ملحة إلى فقه اجتماعي أم أنَّ بنيان الشريعة ومناهجها يكفي لمواجهة الواقع؟، وما هي الأسس التي وجب على المجتهد مراعاتها لمقصد التقويم الاجتماعي؟.

وللإجابة على ما سبق: فقد اقترح الباحثان هذه الخطة للنظر والبحث والتحليل، وهي كالآتي:

أولا: مصطلحات البحث.

حيث قمنا ببيان معاني المصطلحات التي أتت في عنوان الورقة البحثية (الفقه الاجتماعي؛ المجتهد؛ التقويم الاجتماعي).

ثانيا: دور الشريعة في التقويم الاجتماعي.

ونستقرأ في هذا الموضع بعضا من آثار الدَّعوة إلى فصل القيم عن الحياة والمجتمع وإسقاطاتها المباشرة على واقع العصر ونتعرض لها بالنقد، لأنَّ التمكين الحضاري لا يتأتَّى إلا بتكامل الفرد مع المجتمع مع الدولة، كل في مسؤولية التي أُنيطَت به.

ثالثا: أسس التقويم الاجتماعي عند المجتهد.

ونعالج في هذا المطلب الأسس التي نراها جديرة في حق المجتهد القاصد تقويما اجتماعيا لأداءات معينة وهي: (معرفة فقه الواقع؛ العلم بالأعراف والعوائد؛ إدراك المقاصد والمصالح؛ فقه الموازنات وترتيب الأولويات؛ حسن التصور والتكييف).

1. مصطلحات البحث.

1.1. معنى الفقه الاجتماعي:

يعدُّ هذا المصطلح جديدا على الساحة العلمية فهي اجتهادات من الباحثين لتأسيس هذا المصطلح نحو بعث فقه يظهر جانبا لم تطنب الكتابة فيه، لربما يوجد في بعض البحوث والكتب بمسمى "الرؤية الاجتماعية" أو "فقه الاجتماع"، وهذه ضمن الخطابات التي تستهدف محددات معينة كالفرد والمجتمع والسلطة والفعل الاجتماعي؛ وعند استقرائنا لم نجد إلا ندرة قليلة ممن كتبوا فيه؛ فعرفه فارس فضيل على أنَّه: " العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بوصف الإجتماع لموضوعاتها أو تحقيق المصلحة المجتمعية وإن لم تكن مجتمعة"[1]، ونضيف نحن تعريفا فنقول أن المقصود بهذا الفقه: "**هو البحث والتقصي عن الأحكام من الأدلة حول ما يحقق الغاية الشرعية في الكينونة المجتمعية لإعانة مسار الأمّة على الإقلاع الحضاري بغية التمكين المتطلب شرعا إدراكه**".

كما كتب في هذا الجانب ضياء كوك آلب وهو رائد بارز في علم الاجتماع في تركيا، والذي كان يدعو إلى فرض الثقافة واللغة التركية إبان الحكم العثماني ويعد كتابه (الثقافة

والحضارة) من أهم أعماله بغية مشروعه الذي أراد تحققه[2]؛ وعليه فإنه كان على كوك آلب العثور على مسوغات دينية في لائحة المشروع هذا وانطلاقا من المفاهيم والتطبيقات العملية التاريخية تماما وهل باستطاعته تنظيم فعاليات مؤسسات كمؤسسة شيخ الإسلام وضمها وإلحاقها بظرف أكثر سلبية بقليل؟، إذا ما نجح في هذا كله فإنَّ هذه المؤسسة ربما تستطيع التجرد من بعض فعالياتها القانونية والسياسية والاجتماعية والتدحرج نحو المجال المعنوي تماما وربما التخلص من أكبر عقبة من العقبات التي تعترض الدولة في مسيرتها نحو الدولة المعاصرة؛ ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف فإنَّ كوك آلب وإرادة منع ردود فعل الطبقة المحافظة فقد قصد الاستفادة من مفهومي "الديانة" و"القضاء"واستهل بهذين المفهومين مناقشة أطروحاته.

وتظهر أفكار كوك آلب في التقويم الاجتماعي ضمن منظومة الفقه، فإنه كان يرى أنَّ طبقة رجال الدِّين عزفت بنفسها عن دورها المنوط بها في الإصلاح، فجردوا أنفسهم عن هذا المعنى وأشغلتهم أنفسهم بالأمور الدنوية، ووضع صنف العلماء في موضع الرهبان ورجال الدين في الغرب (آكليروس) بإعطائهم مهمات محدودة ومجال عمل ضيق مشيرا إلى تشابه مقام الخلافة بمقام الأب الروحاني للكاثوليك ومبينا خطأ التشبيه وإضفاء الصلاحيات نفسها إلى المؤسسة[3]، أي أنه كان يحاول تأسيس فكر ينطلق من المرجعية نحو الإصلاح الذي كان يراه حول مشروعه؛ وهناك محاولات أخرى لم يسع المجال لطرح بعض من أفكارها لعدم اتساع المقام لذلك.

1.2. المجتهد:

وهو الذي ينظر في أحكام الشريعة، فالاجتهاد وهو عملية النظر بالاستدلالات نحو الحكم، فهو: "استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي"[4]، أما المجتهد فعرَّفه تقي الدين السبكي: "بأنه مَن هذه العلوم ملكةٌ له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع، ومارسها، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع"[5]؛ أما الإمام الآمدي فذهب إلى أنَّهُ كل من اتصف بصفة الاجتهاد[6].

1.3. منظومة التقويم الاجتماعي:

تستند التقويمات الاجتماعية إلى منظومة متكاملة من المعايير التي تضبط المسؤوليات، وقد فرقت الشريعة بين مسؤوليات الفرد ومسؤوليات المجتمع كما وازنت بينهما، مع مراعاة المتطلبات والبحث عن حاجيات كل طرف على حدَّة، ونلاحظ أنَّ خاصية

التشريع في مجالاته انطلقت من الأنا إلى المجتمع، فالشهادتان تحققان الإسلام، ولا يتحقق إلا إذا سلم المجتمع من أذاك، والصلاة واجبة وغير متحققة إلا إذا أمرت بمعروف ونهيت عن منكر، وجاء في الحديث: « مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا »[7]، ولا تتحقق مقاصد التطهير من الزكاة إلا إذا وصلت للآخر، وكذا الحج ومثله جميع المعاملات فلا يحل الغش والتدليس والكذب والمراء، والتلبيس والمخادعة وغير ذلك.

2. دور الشريعة في التقويم الاجتماعي.

إنَّ الشريعة الإسلامية سلكت في تقويم المجتمعات مسلكا فريدا، وهذا راجع لاعتماد المجتهد على الوحي في هذا التقويم، والانسلاخ الذي يشهده العالم اليوم لعل من رأس أسبابه المدنية المعاصرة في ثوبها الموحش، والتي كانت سببا من الأسباب المؤثرة في اضطراب المفهومية الأخلاقية، خاصة في ظل دعاوى ضرورة فصل الأديان عن الإنسان، وهذا ما أجَّج لثورة انسلاخية متكاملة الأركان عانت منها جميع المجتمعات في مشارق الأرض ومغاربها.

فقد أنتجت مفرزات الحداثة بشكلها الحالي استفراغا روحيا، وجعلت من الإنسان شبحا لا يتفاعل إلا مع المادة، فليست كما يدعى لها على أنها مساءلة للعقل، أبدا ليست كذلك بقدر ما هي استنبات للجانب المظلم من الإنسان، وتلميعه على أنَّه عين الانفتاح والحرية والتحرر، فقد أنتجت إنسانا ناقصا عن معرفة فهمه الوجودي، فهي مشروع تلاشي الأنسنة.

وعرف حقل القيم بالتوازي مع الانسلاخ العالمي انهيارات على مستوى المعايير التي كانت يستمد منها الإنسان قيمه الروحية، وفقد على إثر ذلك الأسئلة الكبرى الوجودية في حياته، والتي إن انعدمت إجاباتها المقنعة سلبت منه تطلعاته وقيمه، وأبدلتها كل ما من شأنه أن يحط من الأنسنة إلى البهيمية، وبرزت العدمية كمبدأ واضح حيث أن معيار القيم مصيره الأفول والاضمحلال شيئا فشيئا، والحكم فقط للذات، ومنه تكونت نظرة ارتيابية نحو الأخلاق، أتبعت تلقائيا بالريبة نحو الحقول المعرفية الأخرى[8]، وهذه الحداثية تحاول أن تسود بنظرة إعادة بناء للمنظومات المعرفية، وتدعو إلى الانسلاخ من كل ما هو سماوي.

يقول الشيخ عبد الكريم زيدان –رحمه الله- عن وظيفة الشريعة في توطين المبادئ والأسس الأخلاقية: " إنَّه –يقصد الإسلام- نظام شامل لجميع شؤون الحياة وسلوك الإنسان، إنَّ هذا الوصف للإسلام وصف حقيقي ثابت للإسلام، لا يجوز تجريده منه إلّا

بالافتراء عليه أو بسبب الجهل به، وشمول الإسلام هذا لشؤون الحياة وسلوك الإنسان لا يقبل الاستثناء ولا التخصيص، فهو شمول تامّ بكل معاني كلمة الشمول، وهذا بخلاف المبادئ والنظم البشرية، فإنَّ الواحد منها له دائرته الخاصة التي ينظم شئونها، ولا شأن له فيما عدا ذلك، وعلى هذا فلا يمكن للمسلم أن يقول: إنَّ هذا المجال لي، أنظِّم أموري كما أشاء بمعزل عن تنظيم الإسلام، لا يمكن أن يقول المسلم هذا؛ لأنَّ الإسلام يحكمه من يافوخه إلى أخمص قدميه، وللإسلام في كل ما يصدر الإنسان حكم خاص، كما له حكمه في كل ما يضعه في رأسه من أفكار، وفي قلبه من ميول، وعلى هذا لا يجوز للمسلم أبدًا أن يسمح لغير نظام الإسلام أن ينظم أي جانب من جوانب حياته؛ لأنه إن فعل ذلك في نطاق معنى قول الله تعالى: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) البقرة [21]"[9].

3. أسس التقويم الاجتماعي عند المجتهد.

إن الناظر في المسار الفقهي عبر الأزمنة يجد أنه يتطور شيئا فشيئا بالأخذ بأدلة معتبرة تُكوّنُ مرجعا هاما في التقويمات الاجتماعية والتصحيح للأداء الجمعي، ولما كانت مهمة المجتهد جدُّ عسيرة في تحقيق مقاصد الشارع في واقع تعج حواليه النوازل ذات اليمين وذات الشمال، وفي كل وقت وفي كل مكان، على تفرق المسلمين في الأمصار، وضع العلماء مستنبطين من أدلة الشريعة أسسا للتقويم الاجتماعي التي يجب على المجتهد عدم تجاهلها أثناء نظره في المسائل، وقد جمعنا أهم الأسس الواجب النظر إليها من قبل المجتهدين، وإلا كان اجتهادهم في المسائل خاطئا، وأثر ذلك بشكل مباشر على التقويم الاجتماعي، لأنَّ المجتمع يجد نفسه أمام اجتهادات تتعارض مع واقعه ومتطلباته؛ وهي كالآتي:

3.1. معرفة فقه الواقع:

إن معرفة الواقع من أجلِّ ما ينظر إليه المجتهد وإلا كان تطبيقه في المسائل خاطئا، مما يؤدي إلى تبعات على حياة العباد، وقد وضح أهل العلم هذا المسلك عند النظر في الفتاوى، فقال الإمام الشاطبي: " لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك؛ أخطأ في عدم اعتبار المناط المسئول عن حكمه، لأنه سئل عن مناط معين؛ فأجاب عن مناط غير معين"[10]، وعند النظر في كلام الشاطبي نجد أنَّه يرمي إلى وجوب تحقيق الموازنات في النظر الاستدلالي كي لا يكون هناك

تضارب وتعارض وتضاد بين المرادات الشرعية والتطبيقات الفقهية؛ وإلى هذا الجانب أشار الإمام ابن القيم فقال: "ولا يتمكّن المفتي والحاكم من الفتوى والحكم بالحقّ إلا بنوعين من الفهم"، ثمّ ذكر بعد ذلك: "أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، فالعالم يتوصّل بمعرفة الواقع والتفقّه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله في المسألة"[11]، ليقول في موضع آخر: "والواجب شيء والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم"[12].

وهذا ما جعل الإمام الشاطبي يذهب مذهبا فذا في الدرس المقاصدي الأصولي عندما أشار في تطور دلالي لمصطلح أصولي ألا وهو (**تحقيق المناط الخاص**) وهو: "الذي لا يكتفي المجتهد فيه بتحقيق المناط بصفة عامة وإجمالية، وتنزيل الأحكام والتكاليف على من هم داخلون تحت عموم مقتضياتها، وإنما ينظر في الحالات الفردية ويقدر خصوصياتها وما يليق بها ويصلح لها في خصوصياتها تلك؛ فإذا كان تحقيق المناط العام يقتضي معرفة الواقع في عمومه، ومعرفة الحالات في إجمالها، فإن تحقيق المناط الخاص يقتضي معرفة الواقع الخاص ومقدار خصوصيته وما تستوجبه تلك الخصوصية في ميزان الشرع. بعبارة أخرى: فإن المجتهد صاحب تحقيق المناط العام يجتهد لقضايا موصوفة مبينة، وصاحب المناط الخاص يجتهد لحالات معروفة معينة"[13]، وهذا توجيه من الريسوني إلى أنَّ المجتهد لا يصير عالما حاذقا فهما إلاَّ إذا أحاط إدراكا بوقائع عصره.

وعليه فإنَّ الإشارة لفقه الواقع ضمن أسس التقويم الاجتماعي باعث مهم على التدليل أنَّ العقل المعاصر مليء بحصيلة من المعارف المكتسبة عن الكون والإنسان، وهذه المعارف تتداخل عند مباشرة النص الديني فهماً وإعمالاً، أو أي نص غيره، وذلك من طبيعة عملية الإدراك العقلي عند البشر، إذ ليس من الممكن التخلي عن المكتسبات المعرفية للعقل عند فهم الخطاب ومحاولة إسقاطه على الواقع، لذا كان من الضروري أن يكون للمعارف العقلية ارتباط وثيق في فهم الدين فهما وسطيا يتنافى مع ما يراد أن يُقرر من مسوخ الحداثة، وترتيب أولوياته ضمن منظومة كاملة تهتم بالإثنين معا؛ وللعقل وما فيه من علوم ومعارف، وللبيئة وما فيها من عادات وتقاليد حاكمة دورٌ في تشكيل وصياغة نمط التدين في هذه البيئة أو تلك، ولكي لا يحدث الفصام بين العلوم الشرعية والعقلية فيحصل التعاند والقطيعة، يجب فهم طبيعة العلاقة بينهما والقائمة على التأثير والتأثر

حتى لا تتحول النصوص الدينية إلى منصوصات جامدة لا تتفاعل، أو تتحول العلوم الإنسانية إلى آليات خالية من الروح والتجليات الإلهية[14].

3.2. العلم بالأعراف والعوائد:

عدَّت الشريعة الإسلامية من أصولها المعتبرة العلم بالأعراف والأحوال، وسلكت مسلك الإلغاء للفتاوى وعدم اعتبارها في من أفتى دون معرفة بالحال والعرف؛ فالمجتهد لا يمكن له أن يذهب نحو تصحيح لأداء اجتماعي ما أو ضبطه أو البث في حكم وهو غير دارٍ بما أحاط بالمجتمعات، وهذا يخلق حاجزا في تقبل التوجيه، فمن أفتى النَّاس بمجرد النقل من الكتب رغم اختلاف الأعراف والعوائد والأزمنة والأمكنة والأحوال وقرائنها فقد ضلَّ وأضل، وكانت جنايته على الشريعة السمحاء أعْظَمَ من جناية من طَبَّبَ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضَرُّ ما على أديان الناس وأبدانهم[15].

وقد اعتمد المالكية العرف في مذهبهم وجعلوه أصلا تدور حوله المسائل والأحكام، وبينوا أنَّ له مدلولا مشروعا وجب العمل به في الشرع في غير ما خالف نصا، ولهذا قال ابن العربي: "والعرف عندنا أصل من أصول الملة، ودليل من جملة الأدلة"[16]، فالأعراف عند المجتهد مسلك هام في التقويم وإلا كانت من الزيغ والفجور إذا ما قرر بخلاف، ولهذا قعدَّ العلماء قاعدة تكون حاصلة للمسائل التي ترد للمجامع وأهل الفتوى وهي: (المعروف عرفا كالمشروط شرطا)؛ ولأنَّ الأعراف تؤدي جملة من الوظائف المهمة اجتماعيا، فهي تؤدي وظيفة التوجيه من خلال رسم المعالم، فما كان حسنا فهو عند الشارع حسن، وما كان مستقبحا فهو عند الشارع مستقبح؛ وتؤدي وظيفة الاستشراف إذ بواسطة العادة يمكن أن نتنبأ في تصحيح وتقويم السلوكات؛ ويؤدي وظيفة التنظيم من خلال بعث عدَّة ضوابط تنظم حياة الأفراد والمجتمعات وتمسك زمامه من التفلت والتشتت؛ وهذا إن دلَّ فإنما يدل على أنَّ العرف وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي مثله مثل الدين والقانون وغيرهما.

3.3. إدراك المقاصد والمصالح:

مما يعين المجتهد في الظفر بمراد الشارع من تشريع الأحكام هو علمه بالمقاصد والمصالح والموازنة بينها وبين المفاسد وما يسبب الحرج والضيق في حياة الناس، لذلك عندما ذهب الإمام الطاهر ابن عاشور في تعريف المصلحة أشار إلى الغاية المرجوة منها

فقال: "أما المصلحة فهي كاسمها، شيء فيه صلاحٌ قوي، ولذلك اشتُقت لها صيغة المَفْعل، الدالة على اسم المكان؛ الذي يكثر فيه منه اشتقاقه، ثم أضاف إلى ذلك ذكر أنواع المصلحة فشرح الوضع وحل المشكل بقوله: إنَّ المصالح كثيرة، متفاوتة الآثار قوة وضُعفاً في صلاح أحوال الأمة والجماعة، وإنَّ المعتبر منها ما نَتَحقّق أنه مقصود الشارع، فالمصالح كثيرة منبثّة، ومقصد الشارع لا يجوز أن يكون غير مصلحة، ولكنه لا يلزم أن يكون مقصوداً منه كل مصلحة"[17]، ومنه فالشريعة والمصالح تحقق تلازمات نجملها في أربعة أمور استقراءً وتقصيا، وهي:

الأمر الأول: أنَّ هذه الشريعة مبنيةٌ على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، فالشارع لا يأمر إلا بما كان مصلحة خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عمَّا مفسدته خالصة أو راجحة، وهذا الأصل شامل لجميع الشريعة لا يشذ عنه شيء من أحكامها.

الأمر الثاني: أن هذه الشريعة لم تهمل مصلحة قط، فما من خير إلا وقد حثنا عليه النبي ﷺ، وما من شرٍّ إلا وحذرنا منه.

الأمر الثالث: إذا عُلم ذلك فلا يمكن أن يقع تعارض بين الشرع والمصلحة، إذ لا يتصور أن ينهى الشارع عما مصلحته راجحة أو خالصة، ولا أنْ يأمر بما مفسدته راجحة أو خالصة.

الأمر الرابع: إذا عُلم ذلك فمن ادعى وجود مصلحة لم يرد بها الشرع فأحد الأمرين لازم له:

إما أن الشريعة السمحاء دلت على هذه المصالح من حيث لا يعلم هذا المدعي، وإما أن ما اعتقده مصلحة ليس هو بمصلحة، فإن بعض ما يراه الناس من الأعمال مقربًا إلى الله ولم يشرعه الله فإنه لابد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم لم يهمله الشارع[18].

على أنَّه تجدر الإشارة إلى أنَّ المقاصد كتدوين ظهرت في أزمنة كثر فيها الصراع، ولنا في ذلك شواهد عدَّة كالشاطبي والجويني والقرافي والعز بن عبد السلام وغيرهم، محاولين بذلك جعل المقاصد ركنا للتقويم، لكنها لم تكن كافية، وقد بذلت مساعٍ حثيثة في التفصيل عن المقاصد الخاصة والدعوة إلى مزيد من البحث كالإمام الطاهر بن عاشور

وموسى جار الله وفضل الرحمن، وهذا لتحقيق الموازنة بين المقاصديات والمستجدات التي تطرأ في حياة الناس[19].

3.4. فقه الموازنات وترتيب الأولويات:

إن مرحلة الموازنة تسبق مرحلة الأولوية لأننا نوازن بين الأحكام الشرعية من أجل تقويمات اجتماعية بعد الرجوع إلى مقاصد الشارع الحكيم، يقول الشيخ القرضاوي: "ومن المقرر كذلك أن المصالح المقررة شرعا متفاوتة فيما بينها؛ فالمصالح الضرورية مقدمة على الحاجية والتحسينية، والمصالح الحاجية مقدمة على التحسينية، والمصالح المتعلقة بمصالح الأمة وحاجاتها أولى بالرعاية من المصالح المتعلقة بالأفراد عند التعارض، وهنا نجد أن فقه الموازنات يلتقي بفقه الأولويات"[20].

إذا طبيعة العلاقة بين الموازنة والأولوية أن كلتيهما مرحلة من مراحل النظر في مقاصد الشريعة الإسلامية، بل في كل أمرين متزاحمين أو متعارضين يراد تقديم أحدهما على الآخر، إلا أن الموازنة أسبق من أحدهما على الآخر، أو ترجيح الأولوية ولن تتحقق الأولوية إلا بعد الموازنة[21]، فالموازنة المصالح والمفاسد التي ترد على الناس إن لم يكن لها مجتهد ناظر حاذق متمرس ضل وأضل، وفسد أفسد، خاصة أنَّ التقويمات الاجتماعية لا تقوم إلا بعد تحقيق وتنقيح المناطات وفهمها، فيمكن للمجتهد أن يخطئ في الموازنة وتحديد الأولويات فيترتب على ذلك حرج وإرهاق في حياة العباد، مما يؤثر قطعا سلبا في العملية الاجتهادية.

3.5. حسن التصور والتكييف:

يستجدُّ في حياة الناس كثير من القضايا التي لا يعرفون إليها سبيلا، وترد هذه النوازل للمجتهد للنظر فيها، وأوَّل ما على المجتهد فعله هو حسن تصور المسألة أي أن يراعي توصيفا فقهيا صحيحا للنازلة، وإلا فالخطأ في البدايات يتولد عليه الخطأ في النهايات؛ ولتصور النازلة تصورا صحيحا لا بد من أن نراعي أو ننتبه إلى أمرين اثنين:

أولهما: تصور النازلة في ذاتها، فحسن التصور هو أهم المراحل لمن أراد أن يحكم؛ لأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فمن تصورها تصورا جيدا في البداية فقد يصل إلى حكمها الصحيح؛ وللتصور الموفق لا بدَّ للناظر في النازلة من تحديد أو تحرير محل النزاع، أي يحدد المشكلة المرادة دراستها.

وثانيها: تصور الواقع المحيط بالنازلة، فوجب الاستعانة بذوي الخبرة والنظر وأهل الرأي وأن يقدم على الحكم بثا له حتى يعلم تفاصيل المسألة، ثم يتبع ما يلي للحصول إلى المراد الصحيح:

- أن يتأكد من وقوع النازلة، فقد يُسأل العلم أهل أحيانا عن مسألة لم تقع، ورويت آثار عن الصحابة -رضي الله عنهم- ومن بعدهم في ذم ذلك الأمر.

- أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر والاجتهاد فيها؛ حيث تقرر شرعاً أنه "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص".

- أن يبحث عن الدراسات السابقة حول هذه النازلة -إن وجدت-، وأن ينظر إلى نقاط الاتفاق بينها للاستفادة منها.

- وأن ينظر إلى جذور النازلة ونشأتها.

- وأن ينظر أيضا الأحوال المحيطة بالنازلة فالحكم يدور مع علته وجودا و عدما، والنازلة الفقهية تدور مع ملابساتها وأحوالها وجودا و عدما.

- وأن يسأل ويستوضح أهل الاختصاص عن كل ما يتعلق بالنازلة مما لا علم له به ولابد له من معرفته، حتى يصورها تصوراً دقيقاً لا يعتبر به أبي لبس وغموض[22].

ومنه: فإنَّ المجتهد لا يسعه التقويم إلا إذا تصور، ومن تعجل تهور، فيطلب في حقه أن يبحث ويستفسر ويباحث حتى يصل إلى المراد الصحيح من أجل أن يكيف المسألة مستعينا بذلك في الاستنباط أو الاستدلال من المصادر الأصلية أو التبعية، أو التخريج على النوازل السابقة مع مراعاة الواقع والمقاصد والضرورات.

خاتمة:

النتائج العامة: يخلص الباحثان في الأخير إلى ما يلي:

– الفقه الاجتماعي موجود ضمن منظومة الفقه العامة، ولم يبرز مستقلا لأنه لم تكن حاجة تدعو لذلك فهو متضمن داخل الفروع التي يعالجها المجتهد وفق النصوص والقواعد.

– تعتبر أسس التقويم الاجتماعي في الفقه معايير أساسية يلجأ إليها المجتهد للنظر والتدليل والتحليل وأي محاولة دونما مراعاة ما سبق مآلها إحداث الضيق والحرج التي أتت الشريعه لرفعه.

– تعتبر الدوائر الأربعة: الفرد والمجتمع والسلطة والفعل الاجتماعي، حلقة متكاملة وجب على المجتهد مراعاتها أثناء العملية الاجتهادية لغاية التقويم في الأداءات سواء الواقعية أو المعرفية أو السلوكية

التوصيات: بعد هذا البحث الذي نسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا إلى جانب منه فإننا نوصي بـ:

- ضرورة أن تتوجه المجامع الفقهية إلى تأسيس جمعيات فعالة على أرض الواقع للتقويم في الأداء الاجتماعي، فبقاء الهيئات والمؤسسات في التنظير دون خطة عمل فعلية على الواقع ما هو إلا كرمي "مخيط في بحر" لا يرجع بفائدة تذكر.
- استنفار الباحثين في الكتابة في هذا الموضوع لقلة من تكلم فيه ضمن استكتابات جماعية محققة تكاملا معرفيا بين العلوم الشرعية والاجتماعية.

المصادر والمراجع:

– القرآن الكريم.

– الكتب والمقالات:

- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1991م.

- أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط01، الكويت، 1997م.

- أبو اسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط02، بيروت، 2003م.

- أبو الحسن سيد الدين علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي د.ط.ت، دمشق.

- أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط03، بيروت، 2003م.

- أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء (رسالة دكتوراه منشورة)، مطبعة الأزهر، د.ط، مصر، 1947م.

- الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، قطر، سنة 2004م.

- سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، ط02، القاهرة، 1994م.

- عبد السلام الكربولي، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة، دار طيبة، ط01، سوريا، 2008م.

- عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، ط09، 2001م.

- علاء الدين حسين رحال، نهيل علي صالح، مقال: تأصيل الأولويات وكيفية تحديدها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج: 02، ع: 02، الأردن، 2006م.

- علي بارداق أوغلو، مقاصد الشريعة وتوظيفها لحل المشاكل المعاصرة، بحث مقدم لمؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 2010م.

- محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط03، الدمام، 2001م.

- ناصر بن عبد الله الميمان، مراحل النظر في النوازل الفقهية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2009م.

- ولي الدين العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تح: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 2004م.

- يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط13، بيروت، 1992م.

– مواقع الأنترنت:

- أحمد الدايخ، مقال: العلوم الشرعية والعلوم العقلية تكامل لا تفاضل، موقع: www.libyaalkhabar.com، تاريخ النشر: 23-02-2019م، تاريخ السحب: 14-03-2021م.

- أحمد الريسوني، مقال: أثر الواقع في تقرير الأحكام و تنزيلها، موقع إسلام أو لاين: www.islamonline.net، تاريخ النشر: 30-08-2018م، تاريخ السحب: 14-03-2021م.

– خباب الحمد، مقال: طلبة العلم والتكامل المعرفي بين الدراسات الشرعية والعلوم الإنسانيّة، موقع المسلم: www.almoslim.net، تاريخ النشر: 13-02-2018م، تاريخ السحب: 14-03-2021م.

– فارس فضيل، مباني الفقه الاجتماعي، بحث منشور على موقع الاجتهاد: www.ijtihadnet.net، 2018م.

– مراجع أجنبية:

- Daeil Chun, Ziya Gökalp's Separation Of Religion And State: A Comparison With American And French Models, Submitted To Faculty Of Arts And Social Sciene In Partial Fulfillment Of The Requirements Of The Degree Of Master Of Arts In Political Science Sabancı University, 2015.

- Seyfettin Erşahin, History Of The Presidency Of Religious Affairs As A Republican Institution (From Ummah To Nation), Journal of scientific religion, Turkey, 2019.

الهوامش:

1- فارس فضيل، **مباني الفقه الاجتماعي**، بحث منشور على موقع الاجتهاد: www.ijtihadnet.net، 2018م، ص32.

2 - Daeil Chun, Ziya Gökalp's Separation Of Religion And State: A Comparison With American And French Models, Submitted To Faculty Of Arts And Social Science In Partial Fulfillment Of The Requirements Of The Degree Of Master Of Arts In Political Science Sabancı University, 2015, P 17-18.

3 - SEYFETTİN ERŞAHİN, History Of The Presidency Of Religious Affairs As A Republican Institution (From Ummah To Nation) , Journal of scientific religion, Turkey, 2019, P. 42

4- أبو اسحاق الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط02، بيروت، 2003م، ص129.

5- ولي الدين العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تح: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 2004م، ص693.

6 - وزاد على ذلك فقال وله شرطان:

الشرط الأول: أن يعلم وجود الرب تعالى وما يجب له من الصفات، ويستحقه من الكمالات، وأنه واجب الوجود لذاته، حي، عالم، قادر، مريد، متكلم، حتى يتصور منه التكليف، وأن يكون مصدقا بالرسول

وما جاء به من الشرع المنقول بما ظهر على يده من المعجزات والآيات الباهرات، ليكون فيما يسنده إليه من الأقوال والأحكام محققا...ولا يشترط أن يكون مستند علمه في ذلك الدليل المفصل بحيث يكون قادرا على تقريره وتحريره ودفع الشبه عنه، كالجاري من عادة الفحول من أهل الأصول، بل أن يكون عالما بأدلة هذه الأمور من جهة الجملة لا من جهة التفصيل.

الشرط الثاني: أن يكون عالما عارفا بمدارك الأحكام الشرعية، وأقسامها، وطرق إثباتها، ووجوه دلالاتها على مدلولاتها، واختلاف مراتبها، والشروط المعتبرة فيها على ما بيناه، وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها، وكيفية استثمار الأحكام منها، قادرا على تحريرها وتقريرها والانفصال عن الاعتراضات الواردة عليها.

وإنما يتم ذلك بأن يكون عارفا بالرواة وطرق الجرح والتعديل والصحيح والسقيم، لا كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وأن يكون عارفا بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ في النصوص الإحكامية، عالما باللغة والنحو. ينظر [أبو الحسن سيد الدين علي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي د.ط.ت، دمشق، 163/04].

7 - رواه الطبراني (11025)، **المعجم الكبير**، تح: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، ط02، القاهرة، سنة 1994 م، 54/11.

8- وهنا يحسن القول أنّ الوصل ليس معناه القيام بالتوأمة مع الحقول المعرفية الأخرى؛ أو التعسّف بالوصل بينها؛ أو محاولة استنساخ روحٍ اجتماعية عصريّة بتركيباتها ومنظوراتها المعرفية العلمانية بمسوحٍ إسلامية؛ بل من معاني الوصل البحث عن النافع المفيد منها وترك الضار؛ أو القيام بموازنة ومقارنة بين مبدأ العلوم الشرعية فيما له علاقة بمعالجة ظواهر عامة مع القضايا الاجتماعية المعاصرة المؤسسة على بِنية تغريبية، أو بيان ما في المشترك الإنساني من قضايا عالجت مسائل تهم المجتمع بمختلف أديانه وتوجهاته الفلسفية؛ ومن معاني الوصل أيضاً إصلاح الخلل والعطب الطارئ على كثير من قضايا الإنسانيات والعلوم الاجتماعية بعد فهمها بشكل جيد؛ وعدم إسقاط حكمٍ جائر عليها؛ يُؤخذ على المتخصص الشرعي لكونه قصّر في الاطّلاع على معالم منظور اجتماعي معاصر؛ هذا كلّه له علاقة بالوصل والتكامل المعرفي. ينظر:[خباب الحمد، **مقال: طلبة العلم والتكامل المعرفي بين الدراسات الشرعية والعلوم الإنسانيّة**، موقع المسلم: www.almoslim.net، تاريخ النشر: 13-02-2018م، تاريخ السحب: 14-03-2021م، الساعة: 12:00، بتصرف يسير].

9 - عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، مؤسسة الرسالة، ط09، 2001م، ص52.

10 - أبو اسحاق الشاطبي، **الموافقات**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط01، الكويت، 1997م، 301/03.

11 - ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1991م، 69/01.

12 - نفسه، 169/04.

13- أحمد الريسوني، **مقال: أثر الواقع في تقرير الأحكام و تنزيلها**، موقع إسلام أو لاين: islamonline.net، تاريخ النـشر: 30-08-2018م، تاريخ السحب: 14-03-2021م، الساعة: 15:00، بتصرف.

14- ينظر: أحمد الدايخ، **مقال: العلوم الشرعية والعلوم العقلية تكامل لا تفاضل**، موقع: www.libyaalkhabar.com، تاريخ النـشر: 23-02-2019م، تاريخ السحب: 14-03-2021م، الساعة: 15:30، بتصرف.

15 - ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم، 52/01، بتصرف.

قال الشيخ أحمد أبو سنة -رحمه الله-: "فإن من حكمة الحكيم العليم أن يشرع للناس أحكاماً مطلقة عن البيان والتفصيل يمكن تطبيقها مهما اختلفت الظروف، وتبدلت الأحوال، ويمكن للراسخين في علم الفقه، وذوي الملكات الناضجة في فن القضاء، وتنزيل الأحكام على الحوادث تفصيل هذه الأحكام كما يقتضي به العرف وتبتغيه المصلحة". ينظر [أحمد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة في رأي الفقهاء (رسالة دكتوراه منشورة)**، مطبعة الأزهر، د.ط، مصر، 1947م، ص44].

16- أبو بكر ابن العربي، **أحكام القرآن**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط03، بيروت، 2003م، 500/03.

17 - الطاهر بن عاشور التونسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، قطر، سنة 2004م، 133/02.

18- ينظر: محمد بن حسين الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي، ط03، الدمام، 2001م، ص 240-249، بتصرف.

19- علي بارداق أوغلو، **مقاصد الشريعة وتوظيفها لحل المشاكل المعاصرة**، بحث مقدم لمؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 2010م، ص09، بتصرف.

20- يوسف القرضاوي، **أولويات الحركة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، ط13، بيروت، 1992م، ص42.

وقد اتفقت التعريفات على أحقية تقديم عمل على آخر، وهذه الأحقية يفترض ألا تكون جزافاً، بل بناءً على ضوابط ومعايير تحكم التقديم، فالشريعة الإسلامية جاءت لتوازن بين المصالح والمفاسد، وتقديم الراجح منها وفق ضوابط يمكن أن تستنبط من نصوص الشريعة بطريق الاستقراء، ولا بد من الكشف عن كيفية تحديد وترتيب الأولويات، فعامة المصالح والمفاسد تكون مزدوجة؛ فالفعل الواحد يكون مناطاً لمصلحتين، أو مصلحة ومفسدة. ينظر [علاء الدين حسين رحال، نهيل علي صالح، **مقال: تأصيل الأولويات وكيفية تحديدها**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج: 02، ع: 02، الأردن، 2006م، ص132].

21- عبد السلام الكربولي، **فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة**، دار طيبة، ط01، سوريا، 2008م، ص35.

22- ناصر بن عبد الله الميمان، **مراحل النظر في النوازل الفقهية**، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2009م، ص13-14، بتصرف.